



GREEK  
COUNCIL  
FOR  
REFUGEES

Arabic

# حقوقك أثناء الاحتجاز



## ما سبب احتجازي؟

وفقاً للقانوني اليوناني، فإنه قد يتم احتجاز مواطني دول العالم الثالث ليتم ترحيلهم إلى مسقط رأسهم أو إلى أي دولة أخرى (كتركيا مثلاً) أو ليتم دراسة طلب لجوؤهم.



يلزم على الشرطة أن توافيك بتقرير خطي موضح به قرار احتجازك، والأسباب التي دفعتهم إلى تنفيذ هذا القرار. ويحق لك مطالبة الشرطة

بترجمة/ شرح بعض الأجزاء الرئيسية الواردة بالتقرير بلغة تفهمها. وفي حالة كنت تعاني من أي مشاكل صحية (كمرض خطير مثلاً، أو إعاقة أو مشاكل في الصحة العقلية، أو حمل أو متابعة لبعض الأدوية وما إلى ذلك) فإنه يرجى منك أن تعلم الشرطة بذلك، وأن تطلب منهم عرضك على طبيب

كما أنه يحق لك استشارة محامي على نفقتك الخاصة، طيلة فترة احتجازك، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة (كاللجوء إلى المحكمة) أثناء مدة الاحتجاز. مع العلم أن الولاية التي يتم احتجازك بها لا توفر لك محامين على نفقة الدولة في حال رغبت في اتخاذ أي إجراء قانوني أثناء احتجازك. ولذا، سيكون عليك التواصل مع بعض الجهات غير الحكومية التي توفر المساعدة القانونية مجاناً (توفر محامي دون تكليفك بدفع أتعاب المحاماة). فيرجى منك التواصل مع هذه الجهات لتستفسر منهم إن كان بإمكانهم مساعدتك

الرجاء زيارة الرابط التالي للاطلاع على قائمة المنظمات المختصة بتوفير المساعدة والمشورة القانونية للمغتربين

<https://help.unhcr.org/greece/ar/where-to-seek-help/other-services/>

أبلغ أصدقاءك وأقاربك، أحدهما أو كليهما، بمركز احتجازك الذي تم احتجازك به، حتى تتمكن من التماس المساعدة لك



حاول طلب المساعدة من محام في أسرع وقت ممكن



اجمع كافة الوثائق التي وفرتها لك الشرطة وأي مستند شخصي آخر التي قد تفيدك (كبطاقتك الشخصية مثلاً)



## يحق لك طلب حق اللجوء أثناء فترة احتجازك

يحق لأي شخص تم احتجازه لغرض إرجاعه إلى موطنه (أو طرده أو ترحيله) أن يطلب حق اللجوء. مع العلم أنك لست بحاجة إلى توكيل محامي لتطلب حق اللجوء.

"ASILO" أثناء احتجازك، أبلغ الشرطة أنك ترغب في طلب اللجوء (أو باللغة اليونانية) وعندها ستسجل الشرطة رغبتك وستقوم بإبلاغ مكتب خدمة اللجوء.

وبمجرد إفصاحك عن رغبتك في طلب حق اللجوء، ستتم حمايتك من أن يتم ترحيلك، بمعنى أنك ستكون بمنأى عن الترحيل تحت أي ظرف، حتى يُصدر الحكم الأول بخصوص طلبك للجوء. أما في حالة رفض طلبك، فقد يظل من حقل البقاء في اليونان حتى صدور قرار الدرجة الثانية (الاستئناف). اطلب من خدمة اللجوء إبلاغك بهذا الصدد.



## إجراءات اللجوء أثناء الاحتجاز

عقب تصريحك للشرطة بأنك ترغب في اللجوء، سيقوم مكتب خدمة اللجوء بتسجيل طلبك وتحديد موعد لإجراء مقابلة شخصية لك.

تُعد هذه المقابلة في غاية الأهمية لأنها ستحدد نتيجة طلبك. ومن الجدير بالذكر أنه خلال المقابلة سيكون عليك أن تذكر بوضوح وباستفاضة كافة الأسباب التي حملتك على الهجرة من بلدك المنشأ اضطراراً، فضلاً عن الأسباب التي تمنعك و تحجمك عن الرجوع إليها. وإن كنت ترى أن حياتك معرضة للخطر داخل موطنك الأصلي، سيكون عليك توضيح سبب ذلك. مع العلم أنه يجوز لمحاميك الحضور معك خلال المقابلة.

1

خلال كافة مراحل دراسة طلبك للجوء، يحق لك أن تطلب مترجم فوري من مكتب خدمة اللجوء. كما أنه يحق لك أن تطالبهم بتغيير المترجم الفوري إن كنت لا تستطيع أن تفهمه بحيث يوفرون لك مترجم آخر تستطيع فهمه.

2

يرجى العلم أن إجراءات اللجوء يجب أن تكون سرية وطي الكتمان، فلا يجوز الإفصاح عن أي مما ستقوله خلال دراسة طلبك للجوء إلى أي جهة أو منظمة داخل موطنك الأصلي لأي سبب من الأسباب.

3

إن كان بحوزتك بطاقة تعريف أو وثيقة طبية أو غيرها من الوثائق، يرجى تسليمهم إلى مكتب خدمة اللجوء.



في العادة، لا تقوم الهيئة المعنية بدراسة طلبات الاستئناف (هيئة الاستئناف) بدعوتك لإجراء مقابلة شخصية لك. بل تتم دراسة طلبك بناءً على ما قلته وصرحت به في المقابلة الشخصية السابقة، والأسباب التي ذكرتها في استئنافك. إن كان لديك معلومات إضافية، سيتعين عليك أن ترسلها/ تسلمها إلى لجنة الاستئناف (من خلال الاستعانة بمحامي مثلاً)، وذلك في غضون ثلاثة أيام بحد أقصى قبل دراسة طلبك للاستئناف.

في حال صدر حكم لجنة الاستئناف (الحكم الثاني) بالموافقة على طلبك، سيتم إطلاق سراحك (رفع الحجز) وسيصدر لك تصريحاً للإقامة في اليونان.

في حالة صدر الحكم الثاني برفض طلبك، سيحق لك أن تتخذ إجراء قانوني ورفعته إلى محكمة. ولهذا السبب ستكون بحاجة إلى توكيل محامي. قد تستطيع بعض المنظمات توفير مساعدة قانونية لك بالمجان، بحسب قدر توافرهم. يرجى التواصل معهم لترى إن كان بإمكانهم مساعدتك.

الرجاء زيارة الرابط التالي للاطلاع على قائمة المنظمات المختصة بتوفير المساعدة والمشورة القانونية للمغتربين دون تكلفة

<https://help.unhcr.org/greece/ar/where-to-seek-help/other-services/>

وبعد انتهاء المقابلة، سيصدر مكتب خدمة اللجوء حكماً (الحكم الابتدائي/ الحكم الأول). فيلزم أن يتم إبلاغك بفحوى هذا الحكم، وبالموعد الأخير الذي يجوز لك التقدم بطلب الاستئناف (أو الطعن في الحكم في حالة تم رفض طلبك) قبل حلوله. علماً بأنه يلزم أن يتم إبلاغك بذلك بلغة تفهمها.

في حالة صدر الحكم الابتدائي بقبول طلبك (مُرضياً)، عندها سيتم إطلاق سراحك (رفع الحجز) وسيبلغك مكتب خدمة اللجوء بالإجراءات والتدابير التي سيكون عليك اتخاذها للحصول على تصريحك للإقامة.

أما في حالة صدر الحكم الابتدائي برفض طلبك (غير مُرضي)، فعندها سيحق لك الاستئناف. في بعض الحالات، لا يتم توفير حماية لك من التهجير عقب صدور الحكم الابتدائي. في هذه الحالة، عليك أن تقدم طلب الاستئناف وفي الوقت نفسه سيكون عليك أن تقدم طلباً بعدم ترحيلك حتى يتم إصدار (الحكم الثاني) (الحكم في الاستئناف).

تجدر الإشارة إلى أن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف سيكون مذكوراً أسفل وثيقة الحكم الابتدائي الراض لطلبك. وفي حالة تقديمك لطلب الاستئناف، ستقوم هيئة الاستئناف بدراسة طلب لجوئك مرة أخرى بموعد معين.

## تنبيه!

من المهم أن توكّل محامياً لك عند تقديم طلب الاستئناف. علماً بأن مكتب خدمة اللجوء سيكون مضطراً إلى تعيين

محامياً لك بالمجان إن طلبت ذلك أثناء تقديم طلب الاستئناف. اطلب من مكتب خدمة اللجوء أن يعينوا لك محامياً دون تكليفك بأي أتعاب ليقوم برفع طلب استئناف لك.

أما في حالة عدم تعيين محامي لك، واضطرت إلى تقديم الاستئناف بنفسك، فسيحق لك أن تطالب مكتب خدمة اللجوء بأن يسجلوا اعتراضك بأنك لم تحصل على محامي رغم أنك طلبت توكيل محامياً لك.

لا يجوز أن يتم احتجازك لمدة أطول من الفترة القصوى التي حددها القانون.

وفقاً للقانون اليوناني، فإن أقصى مدة يمكن لشخص ما أن يتم احتجازه خلالها قبل أن يتم ترحيله هي مدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر، إلا أنها في بعض الحالات الاستثنائية قد تصل إلى ثمانية عشر (18) شهراً منذ يوم الاحتجاز.

فإن تم احتجازك بسبب طلبك لجوء، سيكون من الممكن أن تُحتجز بشكل مبدئي لمدة خمسين (50) يوماً. وقد تطول هذه المدة وتمتد لتصل إلى ثمانية عشر (18) شهراً بحد أقصى، وذلك اعتباراً من تاريخ تقديمك لطلب حق اللجوء. فلا يجوز أن يتم استبقاءك لمدة أطول من ذلك. حتى وإن كان التأخير من جانب الشرطة أو مكتب خدمة اللجوء.



## حقك في جمع شمل الأسرة

إن كنت قاصراً منفرداً غير مصطحباً (عمرك أقل من 18 عاماً) وكان (أحد أفراد أسرتك) الأم أو الأب أو إختوك أو عمك أو خالك أو عمتك أو خالتك

إن كنت شخص بالغ

وكانت زوجتك وأطفالك القصر

في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي (سويسرا أو النرويج) وتحت الاحتجاز (طالبي حق اللجوء، أو لاجئين معترف بهم وما إلى ذلك) فسيكون لك الحق في المطالبة بجمع شمل الأسرة وأن تكون معهم بنفس الدولة التي يقطنون بها.

تجدر الإشارة إلى أن من يقوم باتخاذ إجراء جمع شمل الأسرة هو مكتب خدمة اللجوء. لذا، يرجى منك أن تخبر المكتب برغبتك في جمع شمل أسرتك عند قيامك بتسجيل طلب لجوئك. وسيكون عليك أيضاً أن تزود المكتب بتفاصيل عن الدولة التي يقطن بها أفراد أسرتك وعن حالتهم. وسيفيدك في هذا الشأن أن تكون بحيازتك نسخاً من بعض الوثائق الخاصة بأفراد أسرتك الساكنين بدولة أخرى، (فضلاً عن الوثائق التي تثبت قرابتكم (كشهادة ميلاد أو وثيقة زواج مثلاً

إن كنت قاصراً غير مصطحباً، أي أن عمرك أقل من 18 عاماً، ووالداك ليسا باليونان، سيتم نقلك من الاحتجاز إلى هيئة الضيافة المخصصة للأطفال بأسرع وقت ممكن. يتباين الوقت المستغرق لتحويلك إلى هيئة الضيافة بحسب الأماكن المتاحة لضيافة القصر المنفردين، وغالباً ما يستغرق الأمر وقتاً طويلاً.

إن كنت قاصراً منفرداً لكن الشرطة سجلتك بصفتك بالغاً عن طريق الخطأ، فسيكون عليك إبلاغ أي موظف مسؤول بمركز الاحتجاز (كطبيب مثلاً أو موظف اجتماعي أو مكتب خدمة اللجوء أو الشرطة) بعمرك الحقيقي وإن استطعت اعرض أمامهم أي وثيقة تثبت عمرك الحقيقي (كشهادة ميلادك (مثلاً أو البطاقة العائلية أو أي شيء آخر



## بيئة حجز تتسم بالإنسانية والاحترام

طيلة بقائك رهن الاحتجاز، يكون من حقك الحصول على بيئة يملؤها الاحترام  
والإنسانية، فعلى سبيل المثال يحق لك أن



كما أنه يحق لك خلال الاحتجاز أن تستقبل زيارات الأصدقاء/ الأقارب. أخبر  
ذويك بمواعيد الزيارات وبالإجراءات التي عليهم اتباعها لزيارتك

ويحق لأقاربك وأصدقائك أن يرسلوا لك المال خلال احتجازك. اسأل الشرطة عن  
الإجراء اللازم لاتباعه

وكذلك فإنه من حقك أن تتم معاملتك باحترام، فإساءة معاملة المحتجزين وإبداء أي  
تصرف عنصري تجاههم أو التعامل معهم على أنهم أجانب مكروهين أمرًا يجرمه  
القانون.

يجوز لك أن تقدم تقريراً إلى مكتب أمين المظالم بخصوص أوضاع احتجازك وأي  
إساءة معاملة محتملة أو تصرف عنصري ضدك

يعد مكتب أمين المظالم هيئة مستقلة، ولذا فإنه سيتكفل بالتحقيق في تقريرك

يجوز لك أن تسلّم التقرير بنفسك إلى مقرات مكتب أمين المظالم (بشارع ١٧  
هالكوكونديلي، الرمز البريدي ٣٢ ١٠٤ أثينا) عقب رفع احتجازك أو

– بإمكانك رفع التقرير عبر الإنترنت على العنوان

<https://www.synigoros.gr/?i=submission-system.en>

– " أو عبر البريد على العنوان

١٧ هالكوكونديلي، الرمز البريدي ٣٢ ١٠٤ أثينا" أو

– عبر الفاكس على رقم ٨٠٠ ١٣٠٦ ٢١٣ (+٣٠) – ١٢٩ ١٢٩٢ ٢١٠ (+٣٠)



يرجى العلم أن الأوضاع قد تختلف بحسب كل مركز احتجاز. كما أنه في الواقع هناك بعض الخدمات التي من المفترض توفيرها (مترجم وطبيب وما إلى ذلك) إلا أنه من الممكن أن تكون محدودة للغاية أو غير متوفرة.


للاطلاع على مزيد من أوضاع الاحتجاز بمختلف مراكز الاحتجاز وبلغ عن أوضاع وظروف احتجازك

### أين يتم احتجازه؟

في اليونان هناك ثمان (8) مراكز احتجاز قبل الترحيل (وفقاً للبيانات المتاحة  
!بشهر مايو ٢٠٢٠)  
(الخريطة)

- مركز احتجاز قبل الترحيل بمدينة تاوروس: شارع بيترو رالي 24، أثينا 118 54
- مركز احتجاز قبل الترحيل بولاية أميغدالينا: شارع ثراكوماكيدونيس 101، مدينة أكارنيس، الرمز البريدي 13674
- مركز احتجاز قبل الترحيل بمدينة كورنث: شارع اكساميليه 3، مدينة كورنث، الرمز البريدي 20100
- مركز احتجاز قبل الترحيل بمدينة بارانستي بولاية دراما، الرمز البريدي 660 35
- مركز احتجاز قبل الترحيل بمدينة كسانتي، الرمز البريدي 671 00
- مركز احتجاز قبل الترحيل بمدينة فيلاكيو بولاية أوستياذا، الرمز البريدي 680 06
- مركز احتجاز قبل الترحيل بمدينة موريا بجزيرة ليسبوس، الرمز البريدي 811 00
- مركز احتجاز قبل الترحيل بجزيرة كوس بمدينة بيلي، الرمز البريدي 853 01

فضلاً عن مراكز الاحتجاز المذكورة أعلاه فإنه يتم أيضاً احتجاز المواطنين الأجانب داخل مراكز ومباني الشرطة بكافة أنحاء اليونان.



## قب رفع احتجازك

في حالة عدم تقديمك لطلب اللجوء خلال فترة احتجازك، فإن الشرطة ستوافقك بوثيقة تمكنك من الإقامة في البلدة لمدة محدودة. وبعد انقضاء هذه المدة، قد يتم اعتقالك أو احتجازك مرة أخرى إن لم تتقدم بطلب اللجوء أو بطلب للحصول على أي تصريح للإقامة خلال هذه المدة.

وعقب رفع احتجازك، يجوز لك التقديم على حق اللجوء عبر التوجه إلى مكتب خدمة اللجوء. بإمكانك الحصول على معلومات عن المكان الذي يمكنك التوجه إليه لتقديم طلب اللجوء وذلك عبر زيارة العنوان أدناه:

<https://help.unhcr.org/greece/ar/where-to-seek-help/greek-asylum-service/>

في حالة كنت قد تقدمت بطلب لجوء خلال مدة احتجازك، لكن طلبك للجوء لم تتم دراسته حتى تم رفع حجزك، فعندها سيتم تزويدك بوثيقة لتتمكن من رفع تقرير إلى مكتب خدمة اللجوء المعني. تأكد من أنك تعرف كافة الالتزامات المطلوبة خلال إجراءات اللجوء (على سبيل المثال المثل أمام دائرة اللجوء في تواريخ محددة)؛ وإلا فإن دراسة طلبك للجوء قد تتوقف أو قد يتم رفض طلب لجوءك.

غالبًا ما تخضع قوانين وإجراءات اللجوء للتغيير. من المهم أن يكون لديك معلومات موثوقة. حاول البقاء على اطلاع دائم بالإجراءات والتزاماتك من أجل منع إيقاف فحص طلبك. أو تجنب رفض طلبك.







**GREEK  
COUNCIL  
FOR  
REFUGEES**

25, Solomou str., Athens, 10682

T: +30 210 3800990

E-mail: [gcr1@gcr.gr](mailto:gcr1@gcr.gr)

Website: [www.gcr.gr](http://www.gcr.gr)

Facebook: [/gcr.gr](https://www.facebook.com/gcr.gr)

Twitter: [@GCRefugees](https://twitter.com/GCRefugees)



This publication was funded and supported by Border Criminologies, an international research network at the Centre for Criminology, University of Oxford. Funding came from Open Society Foundations and the ERSC Impact Acceleration Accounts at Oxford